هل الصلاة فى الاسلام واحدة ؟!

اختلاف الصلاة - عماد الدين - بين المذاهب الاسلامية

جون يونان

ما من شبهة يطلقها دعاة الاسلام على المسيحية .. الا وترتد عليهم اضعافاً !

فمن شبهاتهم الشهيرة تلك القائلة : بأنكم ايها النصارى مختلفون في طريقة صلواتكم !! بينما نحن المسلمون صلاتنا واحدة لا خلاف فيها لأننا اخذناها بالتمام من رسول الله الذي أمرنا عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتموني أصلي !!

اختلاف الصلاة المسيحية منطقي !

الاختلاف المسيحي في الصلاة المسيحية منطقي جداً ! يرجع هذا الى مكانة المؤمن المسيحي وهو البنوية لله، أي كونه في مركز " ابناً لله " !

والابن لا يحتاج الى ديباجة محددة ليخاطب بها ابيه السماوي .. ولا وقت معين لا يتجاوزه !! فهو ابن .. وقد صار ابناً بالايمان بابن الله الوحيد .

يقول العلامة المسيحي الاستاذ عوض سمعان :

- " فالصلاة ليست فرضاً نقوم به كما يقوم العبد بواجب نحو سيده، بل هي صلة متبادلة بيننا وبين الله جل شأنه، لا نستطيع الاستغناء عنها لحظة، فنحن في حاجة إليها حاجتنا إلى الماء للارتواء أو الهواء للتنفس. **ولم يعيّن اللّه لنا أوقاتاً محددة يجب علينا أن نصلي فيها، وذلك لثلاثة أسباب:**

(أ) ليس هناك وقت أفضل من آخر لديه

(ب) إنه على استعداد في كل الأوقات لسماع الصلاة

(ج) إن حاجتنا إلى اللّه ليست مرتبطة بأوقات خاصة، بل نحن في حاجة إليه في كل حين. لذلك وإن كنا نصلي في أوقات متفرق من النهار، يجب أن نحفظ قلوبنا في حالة الصلة

المستمرة بالله. فقد قال الوحي: «مُصَلِّينَ بِكُلِّ صَلاةٍ وَطِلْبَةٍ كُلَّ وَقْتٍ فِي ٱلرُّوحِ» (أفسس ٦: ١٨). كما قال «لا تَهْتَمُّا بِشَيْءٍ، بَلْ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِٱلصَّلاةِ وَٱلدُّعَاءِ مَعَ ٱلشُّكْرِ، لِتُعْلَمْ طِلْبَاتُكُمْ لَدَى ٱللهِ» (فيلبي ٤: ٦). وقال «صلوا كل حين» (لوقا ١٨: ١)، وصلوا بلا انقطاع (١تسالونيكي ٥: ١٧) ولأجل جميع الناس (١ تيموثوس ٢: ١)."

(**كتاب : لزوم كفارة المسيح ـ عوض سمعان ـ صفحة** 58)

فاختلاف المسيحيين في صلاتهم يرجع الى كونهم ابناء لله . وكل ابن يخاطب ابيه السماوي بالكلمات اللائقة الخاصة به ويعينه فيها الروح القدس!

فلا طقوس معينة للصلاة المسيحية .. ولا تكرار عبارات .. ولا حركات محددة وكأنها عرض عسكري ! انما هناك شرط وحيد حدده الرب لنا قبل الصلاة وهو: الغفران، ان نغفر للناس قبل ان نصلي! (مرقس 11:24–26). بينما الصلاة في الاسلام تقتضي قراءات من القرآن مثل : " قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ " (التوبة 14) !!

والآن السؤال الذي ننتظر طرحه هو :

هل المسلمون صلاتهم واحدة ، وجميعهم يصلون ذات الصلاة بعينها ؟

الصلاة الاسلامية: عمود الدين !

قال رسول الاسلام: صلوا كما رايتموني أصلي!

- " حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث ، قال : أتينا النبي ص ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتقنا أهلنا ، وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه ، وكان رفيقا رحيما ، فقال : " ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم **وصلوا كما رأيتموني أصلي** ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم " .

(صحيح البخاري – كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ – سُورَةُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ– رقم الحديث: 5578)

اذن يفترض في الصلاة الاسلامية ان تكون موحدة .. لانهم اخذوها من صلاة شخص واحد وهو نبيهم محمد ! الذي امرهم ان يصلوا كما كما رأوه يصلي .. اي ان صلاتهم هي نسخة طبق الاصل عما رأوه من صلاته ! فهل هذا أمر واقع في الاسلام ؟

يعلمون مدى اختلاف صلاتهم عن صلاته .. فاعترفوا :

- " وقد بين هذا العلامة العثيمين رحمه الله في شرحه على بلوغ المرام، فقال ما عبارته: وأما قوله ص: (صلوا كما رأيتموني أصلي) **فإن فيه أشياء غير واجبة مما كان الرسول ص يفعله بالإجماع** ، فدل على أن هذا الحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) يتوجه إلى الأمر الوجوبي فيما يجب ، والأمر الاستحبابي فيما يستحب. انتهى."

(موقع اسلام ويب- مركز الفتوى - مسئل في حديث: صلوا كما رأيتموني أصلي - السبت 12 رجب 1430 - 4-7-2009 - رقم الفتوى: 124320 - التصنيف: صفة الصلاة)

اختلاف المذاهب الاسلامية في الصلاة (عماد الدين) !

يعايرون غيرهم بالاختلاف .. بل يتحدى كتابهم نقاده ان يتدبروه ، فإن كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً : " **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ اخْتِلاَفاً كَثِيراً فِيهِ** " (سورة النساء:82) وسنرى كيف ان اتباع هذا الكتاب لم يتفقوا ولا حتى في مسألة واحدة ، وهي الصلاة التي من المفترض انها عماد دين الاسلام . وقد اختلفت فيها المذاهب داخل الطائفة الواحدة كطائفة اهل السنة والجماعة. ولن نخوض في الاختلافات بين السنة والشيعة وغيرهم .. انما سنكتفي بالاختلافات داخل المطائفة الواحدة ! فقد اختلفت المذاهب السنية الاربعة في اجزاء وفروع الصلاة ..

فقد اختلفوا في قراءة سورة الفاتحة !

واختلفوا في البسملة (لان البعض يعتبرها آية قرآنية من سورة الفاتحة واخرون لا!)

واختلفوا في كيفية الركوع !

واختلفوا في السجود !

واختلفوا في التشهد !

واختلفوا في الفاظ التشهد !

ومرجعنا سيكون كتاب اسلامي شهير يعتبر مرجعاً موثقاً للفقه وهو كتاب :

(الفقه على المذاهب الاربعة – لعبد الرحمن الجزيري)

وسنضع صوراً من الكتاب كوثائق تثبت حجتنا ... ولنبدأ :

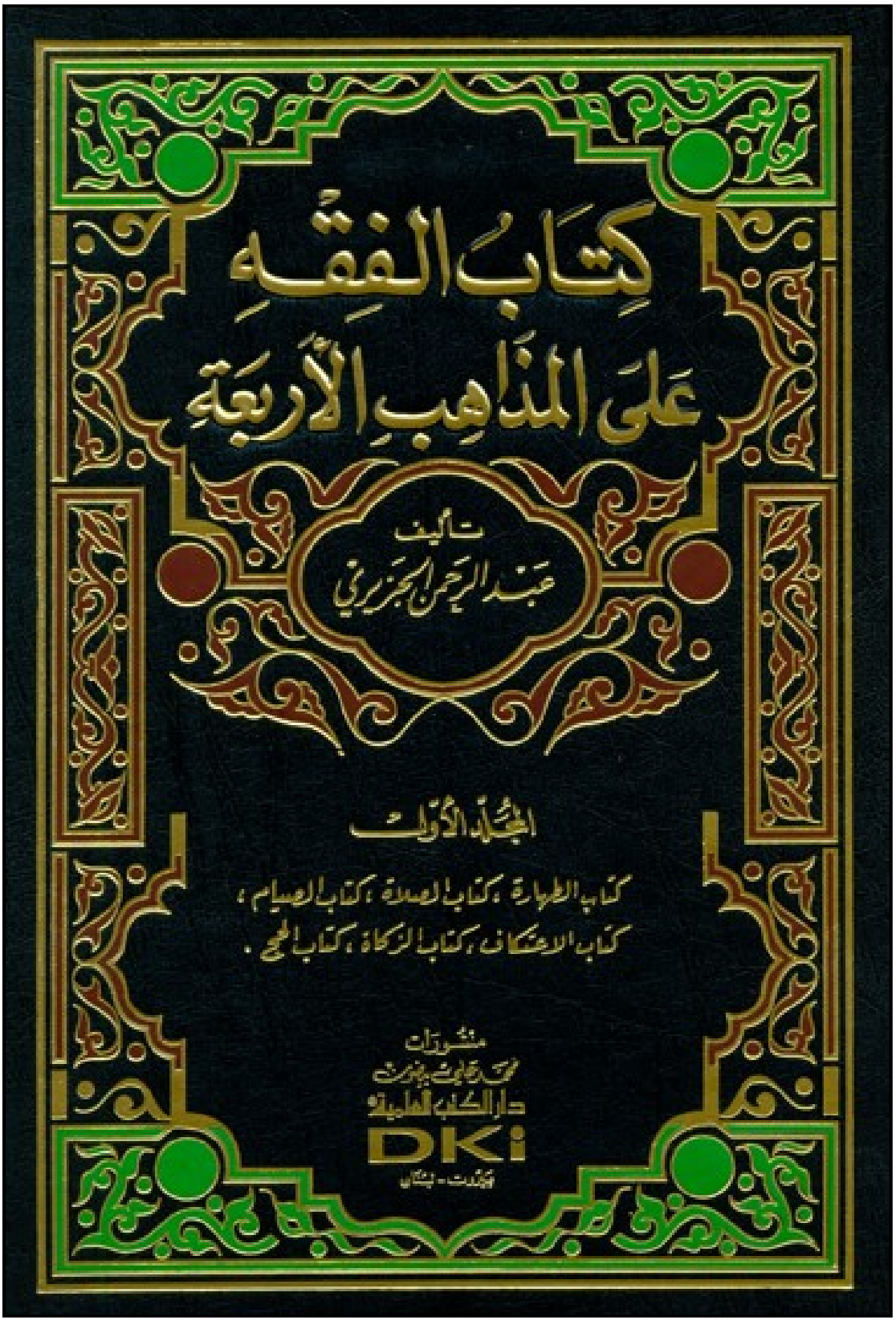

اختلاف مذاهب السنة في قراءة الفاتحة في الصلاة !

منه فعله حال القيام، فإنما يقع في قيام مفروض، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية، والحنابلة، أما الحنفية، والمالكية، فانظر مذهبهما تحت الخط[١].

الفرض الرابع من فرائض الصلاة

قراءة الفاتحة

يتعلق بقراءة الفاتحة مباحث: أحدها: هل هي فرض في الصلاة باتفاق جميع المذاهب ؟ ، ثانيها: هل هي فرض في جميع ركعات الصلاة، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ؟ ؛ ثالثها: هل هي فرض على كل مصل، سواء كان يصلي منفرداً، أو كان يصلي إماماً أو مأموماً ؟ ، رابعها: ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة ؟ ، خامسها: هل يشترط في قراءة الفاتحة أن يسمع القارىء بها نفسه بحيث لو حرك لسانه ولم يسمع ما ينطق به تصح أو لا؟ ، وإليك الجواب عن هذه الأسئلة، أما الأول والثاني: فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة في جميع ركعات الصلاة فرض، بحيث لو تركها المصلي عامداً في ركعة من الركعات بطلت الصلاة، لا فرق في ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة. أما لو تركها سهواً، فعليه أن يأتي بالركعة التي تركها فيها بالكيفية الآتي بيانها في مباحث «سجود السهو».

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست فرضاً وإنما هي واجب.

---

(١) **الحنفية قالوا**: القدر المفروض من القيام هو ما يسع القراءة المفروضة، وهي آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، وسيأتي بيانها قريباً في مبحث «قراءة الفاتحة» أما ما زاد على ذلك فهو إما قيام واجب إن كان يؤدى فيه واجب كقراءة الفاتحة، وإما قيام مندوب إن كان يؤدي فيه مندوب، على أنهم قالوا: إن هذا الحكم قبل إيقاع القراءة، أما إذا أطال القراءة كان القيام فرضاً، بقدر ذلك التطويل، حتى ولو قرأ القرآن كله، فلا يصح أن يقرأ آية وهو قائم، ثم يجلس ويكمل الباقي. فالخلاف بين الحنفية، والشافعية، والحنابلة في هذه المسألة لا فائدة له، إلا من حيث ترتب الثواب؛ فالشافعية، والحنابلة يقولون: إذا أطال القيام، كان له ثواب الفرض؛ وإذا قصر القيام بترك سنة من سنن الصلاة، فإنه يعاقب على تقصير القيام، وإن كان لا يعاقب على ترك السنة، أما الحنفية فإنهم يقولون: إذا أطال القيام بالقدر المطلوب منه، فإنه يثاب عليه ثواب الفرض، وإذا قصر القيام بترك سنة، فإنه لا يعاقب، فإذا وافق الشافعية والحنابلة الحنفية على هذا الرأي فإنه لا يكون بينهم خلاف.

المالكية قالوا: يفترض القيام استقلالاً في الصلاة المفروضة حال تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والهويّ للركوع، وأما حال قراءة السورة فهو سنة، فلو استند حال قراءة السورة إلى شيء، بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط، فإن صلاته لا تبطل. بخلاف ما لو استند إلى ذلك الشيء حال قراءة الفاتحة، أو حال الهوي للركوع، فإن صلاته تبطل، على أنهم اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه إذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته؛ وإن لم يكن القيام فرضاً؛ لإخلاله بهيئة الصلاة.

جون يونان

تابع اختلافهم في قراءة الفاتحة في الصلاة !

وإن شئت قلت: سنة مؤكدة بحيث لو تركها عمداً فإن صلاته لا تبطل. فانظر تفصيل مذهبهم، ودليلهم عليه تحت الخط[١]، أما دليل من قال: إنها فرض فهو ما روي في «الصحيحين» من أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: وأما الجواب عن الثالث. وهو هل تفترض قراءة الفاتحة على المأموم ؟ فإن فيه تفصيلاً في المذاهب بيناه تحت الخط[٢]، وأما الجواب عن الرابع. وهو ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة ؟ فقد اتفق الشافعية، والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن كان يقدر على أن يأتي بآيات من القرآن بقدر

---

(١) الحنفية قالوا: المفروض مطلق القراءة، لا قراءة الفاتحة بخصوصها. لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ فإن المراد القراءة في الصلاة. لأنها هي المكلف بها، ولما روي في «الصحيحين» من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر من القرآن». ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة إلا بقراءة» والقراءة فرض في ركعتين من الصلاة المفروضة. ويجب أن تكون في الركعتين الأوليين، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها. فإن لم يقرأ في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية قرأ فيما بعدهما وصحت صلاته. إلا أنه يكون قد ترك الواجب. فإن تركه ساهياً يجب عليه أن يسجد للسهو؛ فإن لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة. كما تجب الإعادة إن ترك الواجب عامداً. فإن لم يفعل كانت صلاته صحيحة، مع الإثم. أما باقي ركعات الفرض. فإن قراءة الفاتحة فيه سنة. وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة في جميع ركعاته. لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة. ولو وصلهما بغيرهما. كأن صلى أربعاً بتسليمة واحدة؛ وألحقوا الوتر بالنفل، فتجب القراءة في جميع ركعاته. وقدّروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار. أو آية طويلة تعدلها. وهذا هو الأحوط.

(٢) الشافعية قالوا: يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام. إلا إن كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها. فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل. بأن لم يظهر أنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض.

الحنفية قالوا: إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية، لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهذا الحديث روي من عدة طرق.

هذا، وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة، منهم المرتضى والعبادلة. وروي عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة للصلاة، وهذا ليس بصحيح، فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم.

المالكية قالوا: القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية، مكروهة في الجهرية، إلا إذا قصد مراعاة الخلاف، فيندب.

الحنابلة قالوا: القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

الفاتحة في عدد الحروف والآيات، فإنه يجب عليه أن يأتي بذلك. فإن كان يحفظ آية واحدة أو أكثر فإنه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة. بحيث يتعلم القدر المطلوب منه تكراره. فإن عجز عن الإتيان بشيء من القرآن بالمرة فإنه يجب عليه أن يأتي بذكر الله كأن يقول: الله الله... مثلاً. بمقدار الفاتحة. فإن عجز عن الذكر أيضاً فإنه يجب عليه أن يقف ساكتاً بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة، فإن لم يفعل ذلك بطلت صلاته في هذين المذهبين: على أنه لا يجوز عندهم قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال. ومن لم يفعل ذلك فإن صلاته تبطل. أما المالكية والحنفية؛ فانظر مذهبيهما تحت الخط[1]، وأما الجواب عن الخامس وهو هل يشترط أن يسمع نفسه بقراءة الفاتحة ؟ فالجواب عنه أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أنه إذا لم يسمع نفسه بالقراءة. فإنه لا يعتبر قارئاً. وخالف المالكية فقالوا: يكفي أن يحرك لسانه، وإن لم يسمع نفسه فانظر مذهبهم تحت الخط[2] على أنك قد عرفت أن الحنفية قالوا: إن قراءة الفاتحة ليست فرضاً، فلو لم يسمع بها نفسه لا تبطل صلاته، ولكن يكون تاركاً للواجب.

اختلاف المذاهب في كيفية الركوع !!

الفرض الخامس من فرائض الصلاة

الركـــوع

الركوع فرض في كل صلاة للقادر عليه باتفاق، وقد ثبتت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتاً قاطعاً، وإنما اختلف الأئمة في القدر الذي تصح به الصلاة من الركوع، وفي ذلك القدر تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط[3].

---

(١) الحنفية قالوا: من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى، وصلاته صحيحة.

المالكية قالوا: من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها، فإن لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى، وإنما يجب على غير الأخرس. أما هو فلا يجب عليه.

(٢) المالكية قالوا: لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه. ويكفي أن يحرك بها لسانه، والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف.

(٣) الحنفية قالوا: يحصل الركوع بطأطأة الرأس، بأن ينحني انحناء يكون إلى حال الركوع أقرب، فلو فعل ذلك صحت صلاته؛ أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوي الرأس بالعجز، وهذا في ركوع القائم، أما القاعد فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر، ولا يكون كاملاً إلا إذا حاذت جبهته قدام ركبتيه. =

اختلاف المذاهب السنية في السجود اثناء الصلاة !!

الفرض السادس من فرائض الصلاة

السجود ـ شروطه

السجود من الفرائض المتفق عليها، فيفترض على كل مصل أن يسجد مرتين، في كل ركعة، ولكن القدر الذي يحصل به الفرض من السجود فيه اختلاف المذاهب. فانظره تحت الخط[1].

الحنابلة قالوا: إن المجزىء في الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إذا كان وسطاً في الخلقة، لا طويل اليدين ولا قصيرهما، وقدره من غير الوسط الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه بإزاء ظهره، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه، وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبته من الأرض أو نحو مقابلة، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه.

تابع اختلافهم في الركوع !

الشافعية قالوا: أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء، بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انحناس، وهو ـ أن يخفض عجزه، ويرفع رأسه، ويقدم صدره ـ بشرط أن يقصد الركوع وأكمله بالنسبة له أن يسوي بين ظهره وعنقه، وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه، وأكمله أن تحاذي جبهته موضع سجوده من غير مماسة.

المالكية قالوا: حد الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحتاه من ركبتيه إن كان متوسط اليدين، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين، ويندب وضع اليدين على الركبتين، وتمكينهما منهما، وتسوية ظهره.

(١) المالكية قالوا: يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة، وجبهة الإنسان معروفة، وهي ما بين الحاجبين إلى مقدم الرأس؛ فلو سجد على أحد الحاجبين لم يكفه، ويندب السجود على أنفه، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه، والوقت هنا في الظهر والعصر يستمر إلى اصفرار الشمس، فلا يعيد بعد الاصفرار، وفي المغرب والعشاء والصبح إلى طلوع الشمس والفجر، فمتى طلعت الشمس فإنه لا يعيد فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يومىء للسجود، وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة، ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها.

الحنفية قالوا: حد السجود المفروض هو أن يضع جزءاً، ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه، أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعذر على الراجح، أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر، ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف إحدى القدمين، ولو كان إصبعاً واحداً على ما يصح السجود عليه، أما وضع أكثر

تابع اختلافهم في السجود !!

ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهته عليه، كالحصير والبساط، بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقر الجبهة عليه، فإنه لا يصح عليه السجود، ومثله التين والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها، أما إذا استقرت الجبهة، فإنه يصح السجود على كل ذلك.

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط(١)، ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس، أو محمول له يتحرك بحركته، وإن كان مكروهاً باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢)، ولا يضر السجود على كور عمامته؛ فلو وضع على رأسه عمامة عليها شال كبير، ستر بعض جبهته، ثم سجد عليه؛ فإن صلاته تصح عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣).

ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود، وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب، فانظره تحت الخط(٤).

الجبهة فإنه واجب، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف.

الشافعية، والحنابلة قالوا: إن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» إلا أن الحنابلة، قالوا: لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر والشافعية قالوا: يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين.

(١) الحنفية قالوا: إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر؛ وإنما يكره فقط.

(٢) الشافعية قالوا: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر. وإلا بطلت صلاته إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته، كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل.

(٣) الشافعية قالوا: يضر السجود على كور العمامة ونحوها. كالعصابة إذا ستر كل الجبهة، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته. إن كان عامداً عالماً إلا لعذر. كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة؛ فإن سجوده عليها في هذه الحالة صحيح.

(٤) الحنفية قالوا: إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع. ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضي بها الضرورة عند شدة الزحام وهي سجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه. فإنه يصح بشروط ثلاثة: الأول: أن لا يجد مكاناً خالياً لوضع جبهته عليه في الأرض: الثاني: أن يكون في صلاة واحدة، الثالث: أن تكون ركبتاه في الأرض. فإن فقد شرط من ذلك بطلت صلاته.

الحنابلة قالوا: إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة.

اختلافهم في التشهد الاخير للصلاة !

الثاني عشر من فرائض الصلاة

التشهد الأخيـــر

التشهـد الأخير فـرض عند الشـافعية، أمـا الحنفية، والمـالكية، فـانظر مـذهبيهما تحت الخط[١]، أمـا صفة التشهـد فقد اختلفت فيهـا المـذاهب، فـانظرهـا عنـد كـل مـذهب تحت الخط[٢].

---

(١) **الحنفية قالوا:** التشهد الأخير واجب لا فرض.

المالكية قالوا: إنه سنة.

(٢) **الحنفية قالوا:** إن ألفاظ التشهـد هي: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السـلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهـذا هو التشهـد الذي رواه عبـدالله بن مسعود رضي الله عنـه، والأخذ بـه أولى من الأخذ بالمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المـالكية قـالوا: إن ألفـاظ التشهد هي: «التحيـات لله، الزاكيـات لله، الطيبـات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، والأخذ بهذ التشهد منـدوب، فلو أخذ بغيـره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب.

الشافعية قالوا: إن ألفاظ التشهد هي: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيهـا النبي ورحمة الله وبـركاتـه، السلام علينـا، وعلى عباد الله الصـالحين، أشهـد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله»؛ وقالوا: إن الفرض يتحقق بقوله: «التحيات لله، سلام عليـك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين. أشهـد أن لا إله إلا الله، وأشهـد أن سيدنا محمداً رسول الله». أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ويشترط في صحة التشهـد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر وأن يوالي بين كلماتـه. وأن يسمع نفسـه حيث لا مانـع وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إن كان عـامداً، وإلا فـلا، وقالـوا: إن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن مستقـل من أركان الصـلاة. وأقله أن يقول: اللهم صـل على محمد أو النبي.

ومن هذا تعلم أن الإتيان ببعض هذه الصيغة فرض عند الشافعية، كما ذكرنا: أما المالكية فـإنهم قالوا: إنه سنة؛ بحيث لو قعد بقدره ولم يتكلم به؛ فإن صلاته تصح مع الكراهة؛ والحنفية قـالوا: إنـه إذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحريم.

الحنابلة قالوا: إن التشهد الأخير هو: «التحيـات لله، والصلوات والطيبـات، السلام عليـك أيها

اختلاف صلاة المسلمين

اثناء مؤتمر الوحدة الاسلامية في طهران !!

والخبر منشور على قناة عربية اسلامية هي : قناة العربية

آخر تحديث: الجمعة 19 ربيع الأول 1436هـ - 9 يناير 2015م 12:21 GMT - 15:21 KSA

الصلاة تكشف الفرقة بين الشيعة والسنة بمؤتمر "الوحدة"

الجمعة 19 ربيع الأول 1436هـ - 9 يناير 2015م

صورة توضح اختلاف قبلة صلاة السنة والشيعة

رابط مختصر http://ara.tv/mmwnh G+1 4 شارك غرّد